

قرار وزاري رقم (2024 / 660)
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206) لسنة
(2009) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به
وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون البلدية.

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت
المشار إليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل
التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقة به وتعديلاته،
- وبناءً على قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م أ / م ق 2
2024/02/59) المتخد بتاريخ 7/8/2023 .
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

{ فر }
المادة الأولى

يضاف البند (التاسع عشر) للجدول رقم (2) بشأن الاستراتطات
والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت
وداخلها الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم
أعمال البناء المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

"التاسع عشر: يسمح ملوك العقارات المبنية قبل نشر القرار الوزاري رقم
206 لسنة 2009 المشار إليه بتاريخ 7/2/2010 استغلال عقاراً في
الاستعمالات التجارية المسموح بها في مبان السكن الاستثماري الواردة في
هذا الجدول إلى حين هدم تلك الأبنية، وفقاً لل التالي:

1- استغلال الدور الأرضي والأول أو استغلال الأول والثاني وفقاً
للأنشطة والشروط الواردة للأنشطة المسموح بها في الدور الأول
والثاني من هذا الجدول.

2- في حال رغبة المالك باستغلال الدور الأول والثاني بالأنشطة التجارية
المسموح بها في هذا الجدول تلغى التراخيص التجارية القائمة بالدور الأرضي
ولا يسمح له باستغلال الدور الأرضي بأي نشاط تجاري.

3- يسمح بتغيير النشاط أو نقله لمستغل آخر شريطة الالتزام
بالأنشطة والشروط الواردة بهذا الجدول.

4- في حالة انتهاء الترخيص أو إلغاؤه يجوز أن يعاد استغلال الدور
الأرضي وفقاً للأنشطة والشروط الواردة بهذا الجدول.

5- تعتبر التراخيص التجارية ملغية في حالة هدم العقار أو بطلب من
صاحب الترخيص."

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية
وزير الدولة لشئون الإسكان
عبداللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 6 ربيع الأول 1446 هـ
الموافق: 9 سبتمبر 2024 م